والثاني ان يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة
وان كان قدر ثمن المثل والثالث ان يكون النقد بنقد
البلد فلو كان في البلد نقدان باع بالأغلب منهما فان
استويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع
بالفلوس وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع
الوكيل بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير و
لو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قال المتولي
خلافا للبغوي والاصح انه يبيع لأبيه وان علا ولابنه
البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان
صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل على
موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار
على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله
الا باذنه ساقط في بعض النسخ والاصح ان التوكيل
في الاقرار لا يصح فصل في احكام الاقرار وهو لغة
الاثبات وشرعا اخبار بحق للغير على المقر والمقر به

ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا و
الثاني حق الادمي كحد القذف لشخص فحق الله تعالى يصح
الرجوع فيه عن الاقرار به كأن يقول من اقر بالزنا
رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر
بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه
عن الاقرار به وفرق بين هذا والذي قبله بان حق
الله تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي مبني على
المشاحة وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط
احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا
ولو باذن وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون
والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه فان لم
يعذر فحكمه كالسكران والثالث الاختيار فلا يصح اقرار
مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار بمال اعتبر
فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر
مطلق التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار فيه

Copyright © King Saud University